[227] نافلة ؟ قال: نعم، في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله (1). [4989] 3 - وبإسناده عن الطاطري وبإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع. [4990] 4 - وعن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن (زياد أبي عتاب) (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة. [4991] 5 - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمار، عن نجبة (1) قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): تدركني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة ؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة. وبإسناده عن معاوية ابن عمار نحوه (2).

(1) التهذيب 2: 264 / 661 و 247 / 982، والاستبصار 1: 252 / 906. 4 - التهذيب 2: 247 / 984، والاستبصار 1: 253 / 907. (1) في المصدر: زياد بن أبي غياث. 5 - التهذيب 2: 167 / 662. (1) كذا في الاصل، وفي المصدر (نية) ولاحظ ما ذكرناه في الخاتمة في الفائدة (12). (2) التهذيب 2: 247 / 983. (*)
